

الحكم الصادر في الدعوى رقم 65 لسنة 16 ق مدنى كلى الاسماعيلية الصادر بجلسة 2023/11/11 أ- الإجراءات القضائية

أن المتظلم قد أقام تظلمه بموجب صحيفة موقعة من محام قيدت وأودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2023/3/26 وأعلنت قانوناً للمتظلم ضدتهما بصفتها ، طلب في ختامها الحكم أولاً :- بقبول التظلم شكلاً في الأمر الوقتي رقم 4 لسنة 2023 اقتصادى الإسماعيلية . ثانياً :- وفى الموضوع بإلغاء الأمر الوقتي المشار إليه وإلغاء الحجز التحفظي على المنتجات ، مع محو جميع آثار الأمر الوقتي مع إلزام المتظلم ضده الأول بصفته بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه ، على سند من القول أنه بتاريخ 2023/2/13 تقدم المتظلم ضده الأول بصفته إلى السيد قاضي الأمور الوقتية بطلب على عريضة لاستصدار أمر وقتي طلب في ختامه أولاً :- ندب خبير علامات تجارية لمباشرة المأمورية المبينة تفصيلاً بالطلب . ثانياً :- إصدار الأمر بالتحفظ على المنتجات العائدة للمقدم ضده ، وعدم الإفراج عنها، وتم ندب أحد السادة الخبراء المختصين بالعلامات التجارية لخصم مشمول الشهادة الجمركية وأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك القرار بناء على القرار الصادر من السيد الأستاذ قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة ، وأودع الخبير تقريره بتاريخ 2023/2/28 أمر السيد قاضي الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظي على المنتجات التي تمت معاينتها لوجود تشابه ما بين العلامتين ، وحيث إن المتظلم لم يرتض ذلك الأمر مما حدها إلى التظلم منه بموجب التظلم المائل، وارتكن في تظلمه على أسباب حاصلها، بطلان الأمر لوجود تناقض بتقرير الخبير ولاختلاف العلامتين . وحيث تداول نظر التظلم أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة بالجلسات على النحو المبين تفصيلاً بمحاضرها مثل خلالها المتظلم والمتظلم ضده الأول بصفته كل بوكيل عنه محام وقدم الأخير حافظتي مستندات طالعتهما المحكمة وألمت بهما ، وطلب المتظلم ضم التظلم المائل للدعوى رقم 139 لسنة 2023 مدنى اقتصادى الاسماعيلية والتي تتحصل وقائعها حسبما يبين من سائر الأوراق والمستندات أن الشركة المدعية أقامت بموجب صحيفة موقعة من محام استوفت شرائطها الشكلية والقانونية، وأودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2023/3/6 وأعلنت قانوناً للمدعى عليه طلبت في ختامها الحكم :- أولاً:- بقبول الدعوى شكلاً وبتثبيت أمر الحجز التحفظي رقم 4 / 2023 أوامر حجز تحفظي اقتصادى الإسماعيلية الصادر بتاريخ 2003/2/28 ، ثانياً:- (أ) أصلياً طمس العلامة التجارية العائدة للشركة المدعية من المنتجات محل الدعوى المائلة والمتحفظ عليها بمخزن ميناء بورسعيد (ب) احتياطياً:- إتلاف المنتجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة والمتحفظ عليها بمخزن ميناء بورسعيد حال تعذر طمس العلامة التجارية منها .ثالثاً: (1) إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ وقدره (أحد عشر مليوناً وأربعمائة وعشرون ألف جنيهاً) للشركة المدعية تعويضاً عن الأضرار المادية التي أصابتها، والفائدة القانونية بنسبة 5% من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً . (2)إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ خمسة ملايين جنيهاً والفائدة القانونية بنسبة 5% من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً تعويضاً للمدعية عن الأضرار الأدبية التي أصابتها وما اضطرت إلى تكبده في الدعوى وتوكيل مكتب محاماه داخل الدولة كونها شركة أجنبية. رابعاً:- نشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة المدعي عليه، مع إلزامه الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماه ، وقررت الدائرة الابتدائية بالمحكمة ضم الدعوى الأخيرة للتظلم الأول لوحد الموضوع والخصوم وليصدر فيهما حكماً واحداً، وحيث تداول التظلم والدعوى بالجلسات على النحو المبين والثابت بالمحاضر ومثل المتظلم (المدعي عليه في الدعوى المضمومة للتظلم) وقدم مذكرة وحافضة مستندات طالعتهما المحكمة وألمت بهما ، وبجلسة 2023 /6/20 حكمت الدائرة الابتدائية بالمحكمة في مادة تجارية:- بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاسماعيلية الاقتصادية إلى آخر ماجاء بالمنطوق.

ونفاذاً لذلك القضاء فقد أحيل التظلم والدعوى للمحكمة الراهنة وتم قيدهما بأرقامهما الحالية وتداولاً بالجلسات على النحو المبين والثابت بمحاضرها ومثلت الشركة المتظلم ضدها الأولى (المدعية في الدعوى المضمومة للتظلم) بوكيل عنها محام وقدم حافظة مستندات كما مثل نائب الدولة عن المتظلم ضده الثاني بصفته وقدم مذكرة بدفاعه والمحكمة طالعت ما قدمه الخصوم وألمت به وقررت حجز الدعوى للحكم.

ب- المبادئ القانونية

- تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع لعلامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية تشابهاً من شأنه تضليل الجمهور. والعبرة في تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف وإنما بأوجه التشابه التي تحدث اللبس بينهما مما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين وينطوى على اعتداء على ملكية العلامة، وينظر في هذه

الحالة إلى أوجه التشابه العامة أى تشابه العلامة المققدة في مجموعها مع العلامة الحقيقية ، وليس الفيصل في التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه أخرى، وإنما بالصورة العامة التى تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذى تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها ، وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ، والتى يندخ بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني .ويعد تقليد العلامة التجارية، بهذه المثابة، من بين صور الخطأ التى يمكن الاستناد إليها كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة والتى لا تخرج عن كونها دعوى مسؤولية عادية اساسها الفعل الضار .

- أن المقصود بحماية العلامات التجارية في مجال المنافسة غير المشروعة، هو الحماية العامة المقررة طبقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة. واعتبر المشرع في المادة ٦٦ / ١ من قانون التجارة أن الفعل المكون لتلك المنافسة الغير مشروعة هو كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك، على وجه الخصوص، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكة. وقرر المشرع التجارى حماية قانونية عند الاعتداء على أى من العناصر المشار إليها، وأجاز لصاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى طالباً منع الاعتداء وطلب التعويض عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى جواز الحكم بنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى. ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعي عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير في عملاء الآخر أو اجتذابهم ولا يشترط أن يكون المعتدى سيء النية بل يكفي أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسه، وهذه المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية تترتب على وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ متعمداً أو مجرد إهمال

- أن لمحكمة الموضوع أن تستند إلى تقرير خبير مودع في دعوى أخرى ما دامت صورته قد قُدمت إليها وأودعت ملف الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم في دلالتها .

- للمحكمة فى دعوى المنافسة غير المشروعة اذا ما توافرت شروطها أن تحكم بالتعويض لكل من أصابه ضرر .

- يحكم بالتعويض عن الضرر الفعلى فقط الذى لحق المتضرر عملاً بنصوص المواد 170، 171، 221، 222 من التقنين المدني .

- أن الضرر الأدبى لا يصيب الشخص الاعتبارى إلا فيما أثبتته من ضرر قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً .

- أن المادة 226 من القانون المدني نصت على "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها" يدل وعلى ما يبين من الأعمال التحضيرية لهذا النص أن المشرع قصد من عبارة "وقت الطلب" والتي استبدلت بعبارة "وقت نشوء الالتزام" الواردة بالمشروع التمهيدي للقانون منع سرريان الفوائد المنصوص عليها في هذه المادة على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية، وأن الفوائد تحتسب عن الفعل غير المشروع من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى استحقاق الشركة المدعية للتعويض من جراء فعل المدعي عليه الغير مشروع المتمثل فى الاعتداء على علامتها التجارية المسجلة والمحمية قانوناً ومن ثم تقضي بالفوائد من تاريخ صيرورة هذا القضاء نهائى وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :-

حيث إن وقائع الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر بتاريخ 2023/6/20 في الدعوى رقم 2 تظلمات الأوامر لسنة 2023 وفي الدعوى رقم 139 اقتصادي لسنة 2023 محكمة الإسماعيلية الاقتصادية ومن ثم فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار وتعتبره مقدمة لحكمها وجزئاً من أسبابه استناداً إلى ما هو مقرر قضاءً من جواز الإحالة في بيان الوقائع ومراحل الدعوى ودفاع الخصوم ودفعهم إلى أحكام سابقة صادرة في ذات الدعوى بين نفس الخصوم ، إلا أن المحكمة توزج الوقائع بالقدر اللازم لحمل قضائتها في أن المتظلم قد أقام تظلمه بموجب صحيفة موقعة من محام قيديت وأودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2023/3/26 وأعلنت قانوناً للمتظلم ضدتهما بصفتهما ، طلب في ختامها الحكم أولاً :- بقبول التظلم شكلاً فى الأمر الوقتي رقم 4 لسنة ٢٠٢٣ اقتصادى الإسماعيلية . ثانياً :- وفى الموضوع بإلغاء الأمر الوقتي المشار إليه وإلغاء الحجز التحفظي على المنتجات ، مع محو جميع آثار الأمر الوقتي مع إلزام المتظلم ضده الأول بصفته بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه ، على

سند من القول أنه بتاريخ 2023/2/13 تقدم المتظلم ضده الأول بصفته إلى السيد قاضي الأمور الوقتية بطلب على عريضة لاستصدار أمر وقتي طلب في ختامه أولاً : - ندب خبير علامات تجارية لمباشرة المأمورية المبينة تفصيلاً بالطلب . ثانياً - : إصدار الأمر بالتحفظ على المنتجات العائدة للمقدم ضده ، وعدم الإفراج عنها، وتم ندب أحد السادة الخبراء المختصين بالعلامات التجارية لخصم مشمول الشهادة الجمركية وأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك القرار بناء على القرار الصادر من السيد الأستاذ قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة ، وأودع الخبير تقريره بتاريخ 2023/2/28 أمر السيد قاضي الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظي على المنتجات التي تمت معاينتها لوجود تشابه ما بين العلامتين ، وحيث إن المتظلم لم يرتض ذلك الأمر مما حداه إلى التظلم منه بموجب التظلم المائل، وارتكن في تظلمه على أسباب حاصلها، بطلان الأمر لوجود تناقض بتقرير الخبير ولاختلاف العلامتين .
وأودع سنداً لتظلمه حافظة مستندات طالعتها المحكمة وأمت بها.

وحيث تداول نظر التظلم أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة بالجلسات على النحو المبين تفصيلاً بمحاضرها مثل خلالها المتظلم والمتظلم ضده الأول بصفته كل بوكيل عنه محام وقدم الأخير حافظتي مستندات طالعتها المحكمة وأمت بهما ، وطلب المتظلم ضم التظلم المائل للدعوى رقم 139 لسنة 2023 مدنى اقتصادي الاسماعيلية والتي نتحصل وقائعها حسبما يبين من سائر الأوراق والمستندات أن الشركة المدعية أقامتها بموجب صحيفة موقعة من محام استوفت شرائطها الشكلية والقانونية، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2023/3/6 وأعلنت قانوناً للمدعى عليه طلبت في ختامها الحكم :- أولاً:- بقبول الدعوى شكلاً وبتثبيت أمر الحجز التحفظي رقم 4 / 2023 أوامر حجز تحفظي اقتصادي الإسماعيلية الصادر بتاريخ 2003/2/28 ، ثانياً:- (أ) أصلياً طمس العلامة التجارية العائدة للشركة المدعية من المنتجات محل الدعوى المائلة والمتحفظ عليها بمخزن ميناء بورسعيد (ب) احتياطياً:- إتلاف المنتجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة والمتحفظ عليها بمخزن ميناء بورسعيد حال تعذر طمس العلامة التجارية منها. ثالثاً: (1) إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ وقدره (أحد عشر مليوناً وأربعمائة وعشرون ألف جنيهاً) للشركة المدعية تعويضاً عن الأضرار المادية التي أصابها، والفائدة القانونية بنسبة 5% من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً .
(2) إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ خمسة ملايين جنيهاً والفائدة القانونية بنسبة 5% من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً تعويضاً للمدعية عن الأضرار الأدبية التي أصابها وما اضطرت إلى تكبده في الدعوى وتوكيل مكتب محاماه داخل الدولة كونها شركة أجنبية. رابعاً:- نشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة المدعي عليه، مع إلزامه الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماه ، على سند من القول أن الشركة المدعية هي المالكة للعلامة التجارية والمعروفة عالمياً والمسجلة برقم (والسارى تسجيلها حتى، ولما كان المدعي عليه هو المستورد للرسالة الصادر عنها الشهادة رقم لسنة 2023 الواردة عبر ميناء بورسعيد والتي تحوي على منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة للشركة المدعية فاستصدرت الأخيرة الأمر رقم 4 / 2023 أوامر حجز تحفظي اقتصادي الإسماعيلية وتم ندب خبير لمباشرة المأمورية المبينة بالأمر وانتهى الخبير في تقريره إلى وجود تشابه جوهري بين البضائع محل أمر الحجز التحفظي والمنتجات الأصلية مما يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وبتاريخ 2023/2/28 أمر السيد قاضي الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظي على المنتجات التي تمت معاينتها لوجود تشابه ما بين العلامتين ، الأمر الذي حدا الشركة لإقامة تلك الدعوى بغية القضاء لها بطلباتها أنفة البيان وقدمت سنداً لدعواها حافظة مستندات طالعتها المحكمة وأمت بها ، وقررت الدائرة الابتدائية بالمحكمة ضم الدعوى الأخيرة للتظلم الأول لوحدة الموضوع والخصوم وليصدر فيهما حكماً واحداً، وحيث تداول التظلم والدعوى بالجلسات على النحو المبين والثابت بالمحاضر ومثل المتظلم (المدعي عليه في الدعوى المضمومة للتظلم) وقدم مذكرة وحافظة مستندات طالعتها المحكمة وأمت بهما ، وبجلسة 2023 /6/20 حكمت الدائرة الابتدائية بالمحكمة في مادة تجارية:- بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاسماعيلية الاقتصادية إلى آخر ماجاء بالمنطوق.

ونفاذاً لذلك القضاء فقد أحيل التظلم والدعوى للمحكمة الراهنة وتم قيدهما بأرقامهما الحالية وتداولوا بالجلسات على النحو المبين والثابت بمحاضرها ومثلت الشركة المتظلم ضدها الأولى (المدعية في الدعوى المضمومة للتظلم) بوكيل عنها محام وقدم حافظة مستندات كما مثل نائب الدولة عن المتظلم ضده الثاني بصفته وقدم مذكرة بدفاعه والمحكمة طالعت ما قدمه الخصوم وأمت به وقررت تحديد جلسة اليوم لإصدار حكمها.

وحيث إنه عن التظلم رقم 1 تظلمات الأوامر لسنة 16 ق:-

فلما كانت المادة الثالثة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على (تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل.....ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية ، ونصت المادة العاشرة من ذات القانون على:- ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، لما كان ماتقدم وكانت الدائرة الابتدائية هي المختصة نوعياً بنظر ذلك التظلم دون غيرها وفقاً لمواد القانون المشار إليها ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظره وتأمراً بإحالته بحالته للدائرة الابتدائية بالمحكمة مع تحديد جلسة للخصوم للمثول أمامها عملاً بنصوص المادتين 109 ، 110 من قانون المرافعات مع إرجاء البت في مصروفات ذلك التظلم لحين صدور حكم منه للخصومة عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة 184 من قانون المرافعات وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث إنه عن شكل الدعوى رقم 65 اقتصادي لسنة 16ق وكانت الشركة المدعية قد أقامت خلال الخمسة عشر يوماً - التالية لصدور أمر الحجز التحفظي- والمنصوص عليها في المادة 115 من القانون 82 لسنة 2002 ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فمن المقرر بنص المادة 63 من القانون رقم 82 لسنة 2002 السابق الإشارة إليه أن العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، و تشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، و الإضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، و عناوين المحال ، و الدمغات ، و الأختام ، والتصاوير ، و النقوش البارزة ، و مجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً و مميزاً ، و كذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، و إما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها و إما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات . و في جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر "

كما تنص المادة 65 من ذات القانون على أن " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره..."

كما أنه من المقرر بنص المادة 115 من ذات القانون أنه " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن و بمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :- 1- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية ، 2- إجراء حصر و وصف تفصيلي للآلات و الأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة و المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة و كذلك البضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها ، 3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند 2 و لرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ و أن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة و يجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر و لإزال كل أثر له"

كما أنه من المقرر بنص المادة 117 انه (يجوز للمحكمة في اية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة. وتأمراً المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتلاف الآلات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

ومن المقرر بنص المادة 66 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 " 1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات و الأصول المرعية في المعاملات التجارية و يدخل في ذلك على وجه الخصوص الإعتداء على علامات الغير او على اسمة التجاري أو على براءات الإختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها و تحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارها أو ترك العمل عنده و كذلك كل فعل أو إدعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكة أو القائمين على إدارته أو في منتجاته ، 2- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها و للمحكمة أن تقضي فضلاً عن التعويض - بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية".

ومن المقرر قضاءً أن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى و بحث الأدلة و المستندات المقدمة فيها و موازنة بعضها البعض و ترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه و هو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات و حسبه أن يبين الحقيقة التي إقتنع بها و أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تكفي لحمله و لا عليه أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم و حججهم و طلباتهم و يرد إستقلالاً على كل حجة أو قول أو دليل أو طلب أثاروه مادام في قيام الحقيقة التي اقتنع بها و أورد دليلها منه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال و الحجج و الطلبات.

ومن المقرر أيضاً أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع لعلامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية تشابهاً من شأنه تضليل الجمهور. و العبرة في تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف وإنما بأوجه التشابه التي تحدث اللبس بينهما مما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين وينطوي على اعتداء على ملكية العلامة، وينظر في هذه الحالة إلى أوجه التشابه العامة أي تشابه العلامة المقلدة في مجموعها مع العلامة الحقيقية ، وليس الفصيل في التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحويه أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها ، وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحويه الأخرى ، والتي يندفع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني. ويعد تقليد العلامة التجارية، بهذه المثابة، من بين صور الخطأ التي يمكن الاستناد إليها كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لا تخرج عن كونها دعوى مسؤولية عادية اساسها الفعل الضار.

ومن المقرر أن المقصود بحماية العلامات التجارية في مجال المنافسة غير المشروعة، هو الحماية العامة المقررة طبقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة. و اعتبر المشرع في المادة 66 / 1 من قانون التجارة أن الفعل المكون لتلك المنافسة الغير مشروعة هو كل فعل يخالف العادات و الأصول المرعية في المعاملات التجارية و يدخل في ذلك، على وجه الخصوص، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكة. وقرر المشرع التجاري حماية قانونية عند الاعتداء على أي من العناصر المشار إليها، وأجاز لصاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى طالباً منع الاعتداء وطلب التعويض عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى جواز الحكم بنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى. ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعي عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير في عملاء الأخر أو اجتذابهم ولا يشترط أن يكون المعتدى سيء النية بل يكفي أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسه، وهذه المسؤولية سواء عقديّة أو تقصيرية تترتب على وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ متعمداً أو مجرد إهمال.

ومن المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع أن تستند إلى تقرير خبير مودع في دعوى أخرى ما دامت صورته قد قُدمت إليها وأودعت ملف الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم في دلالتها .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى و مستنداتها لا سيما الصورة الرسمية من تقرير الخبير المقدم في الأمر الوقتي رقم 4 لسنة 2023 و الذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه لكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بنى عليها والذي انتهى إلى أن العلامة التجارية مسجلة باسم الشركة المدعية وتتمتع بالحماية القانونية حتى تاريخه ، وبمعاينة وفحص البضائع الخاصة بمشمول الشهادة الجمركية رقم..... موضوع الأمر الوقتي المشار إليه والتي تتخذ ذات العلامة الخاصة بالشركة المدعية - وهي عبارة عن بوجيئات - وبيان أوجه الشبه بينها وبين العلامة

المسجلة الخاصة بالشركة المدعية و بفحص العلامتين تبين وجود تشابه جوهري بينهما في اسم العلامة والشكل وهو العنصر المميز والرئيسي للعلامة وهذا من شأنه إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ،والمحكمة اطلعت على العلامة المقلدة والعلامة المسجلة والمحمية قانوناً وأجرت المضاهاة بينهما فتبين لها وجود تطابق في أحرف كلمات العلامتين ووجود تشابه في خلفية العلامة المسجلة مع العلامة المقلدة كما ثبت للمحكمة من تقرير الخبير أن العلامات المقلدة توضع على منتجات مماثلة لمنتجات الشركة المدعية ، وهو ما تستخلص معه المحكمة قيام المدعي عليه بالتعدي على العلامة المسجلة المملوكة للشركة المدعية محل الحماية القانونية .

وحيث إنه عن طلب التعويض فإن المحكمة ترى في فعل التعدي السالف الذكر ما يشكل صورة من صور الخطأ المستوجب للتعويض المطالب به.

وحيث إنه عن تقدير التعويض فللمحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة اذا ما توافرت شروطها أن تحكم بالتعويض لكل من أصابه ضرر ، وتحكم بالتعويض عن الضرر الفعلي فقط الذي لحق المتضرر عملاً بنصوص المواد 170، 171، 221، 222 من التقنين المدني ولما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة أن الأضرار المادية التي أصابت الشركة المدعية تتمثل فيما تكبدته الشركة المدعية من مصاريف وأعباء التقاضي في سبيل اثبات حقها في ملكيتها للعلامة وحمايتها ، ولم تثبت الشركة المدعية أية أضرار مادية خلاف ذلك الضرر كما وأن الضرر الأدبي لا يصيب الشخص الاعتراري إلا فيما أثبتته من ضرر قد حاق بسمعة التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً . ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلقت من تحقق عناصر الضرر المدعى به بشأن السمعة التجارية ومدى استحقاق الشركة المدعية للتعويض عنه فلم يثبت أن تقليد العلامة قد أدى الى ضعف الإقبال على منتجات الشركة المدعية نتيجة خداع الغير المتعامل في تلك المنتجات وما يترتب على ذلك من التأثير على مبيعات الشركة المدعية والإساءة إلى سمعتها في خصوص جودة منتجاتها ، ومن ثم يتعين قصر التعويض على الضرر المادي سالف الذكر دون الضرر الأدبي (والذي تقضي المحكمة برفضه وتشير لذلك بالأسباب دون حاجة للنص على ذلك بالمنطوق) ، وتقدر المحكمة التعويض عن ذلك الضرر المادي بمبلغ خمسمائة ألف جنيه وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن طلب الفائدة القانونية بنسبة 5% من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً فإنه من المقرر قضاءً أن المادة 226 من القانون المدني نصت على "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع لل دائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المائة وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها" يدل وعلى ما يبين من الأعمال التحضيرية لهذا النص أن المشرع قصد من عبارة "وقت الطلب" والتي استبدلت بعبارة "وقت نشوء الالتزام" الواردة بالمشروع التمهيدي للقانون منع سريان الفوائد المنصوص عليها في هذه المادة على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية، وأن الفوائد تحتسب عن الفعل غير المشروع من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى استحقاق الشركة المدعية للتعويض من جراء فعل المدعي عليه الغير مشروع المتمثل في الاعتداء على علامتها التجارية المسجلة والمحمية قانوناً ومن ثم تقضي بالفوائد من تاريخ صيرورة هذا القضاء نهائي وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث إنه عن طلب تثبيت الحجز التحفظي رقم 4 لسنة 2023 فمن المقرر قانوناً بالمادة 115 من القانون رقم 82 لسنة 2002 انه لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص 1- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية. 2- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها. 3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2) . ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له".

لما كان ذلك وكانت المحكمة انتهت إلى قضائها أنف البيان وكان البين للمحكمة أن الشركة المدعية قد اتخذت الإجراءات القانونية لتوقيع الحجز التحفظي محل التداعي حيث قدمت طلباً للقاضي المختص لاستصدار أمر على عريضة لإثبات واقعة الاعتداء على علامتها التجارية وقامت بتنفيذه وإعلانه للمدعي عليه وفق صحيح القانون ومن ثم فقد توافرت شروط صحته

وهو ما تجيب معه المحكمة الشركة المدعية لطلبها وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث إنه عن طلبي طمس العلامة التجارية العائدة للشركة المدعية من المنتجات محل الدعوى الماثلة والمتحفظ عليها بمخزن ميناء بورسعيد و احتياطياً:- إتلاف المنتجات التي تحمل العلامة التجارية أنفة البيان حال تعذر طمس العلامة التجارية منها وكانت المحكمة قد قضت للشركة المدعية بالتعويض على النحو السالف ذكره وثبت لها الاعتداء على علامتها التجارية المسجلة والمحمية قانوناً ، ومن ثم تجيب المحكمة الشركة في هذا الطلب وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث إنه عن طلب نشر ملخص الحكم على نفقة المدعى عليه فتجيبه المحكمة عملاً بالمادة 117 من القانون رقم 82 لسنة 2002 والمادة رقم 66 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث إنه عن مصاريف الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماه، فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليه عملاً بنص المادة ١٨٤ / ١ من قانون المرافعات، والمادة ١٨٧ من قانون المحاماه رقم 17 لسنة 1983 المستبدلة بالقانون 147 لسنة 2019 .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً :- في التظلم رقم 1 تظلمات الأوامر لسنة 16 ق :- بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر التظلم وأمرت بإحالة بحالته للدائرة الابتدائية بالمحكمة وحددت لنظره جلسة وأبقت الفصل في المصاريف وعلى قلم الكتاب إعلان الغائب من الخصوم بهذا القضاء بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ثانياً :- في الدعوى رقم 65 اقتصادي لسنة 16ق :- - بقبول الدعوى شكلاً وبصححة الحجز التحفظي رقم 4 لسنة 2023 أوامر حجز تحفظي اقتصادي الإسماعيلية الصادر بتاريخ 2023/2/28 ، - بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للشركة المدعية تعويضاً مادياً قدره خمسمائة ألف جنيه وفوائد قانونية بنسبة 5% من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً - إتلاف العلامة التجارية المقلدة من على البضائع محل التداعي والصادر بشأنها أمر الحجز التحفظي المبين بالبند أولاً وفي حالة تعذر إتلافها يتم إتلاف البضائع التي تحمل العلامة المقلدة أنفة البيان بنشر ملخص الحكم على نفقة المدعى عليه في إحدى الصحف اليومية ،-بالزام المدعى عليه بالمصاريف وبمبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.